

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة ابن خلدون تيارت



لجنة الخدمات الاجتماعية

برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية

لجامعة تيارت

2024

فهرس المحتوى

الباب الأول : المساعدات الاجتماعية..... 3

- 3 الفصل الأول: المحفظة المدرسية
- 3 الفصل الثاني :إزدياد مولود جديد
- 4 الفصل الثالث :مساعدة الزواج
- 4 الفصل الرابع: مكافأة التقاعد
- 4 الفصل الخامس: العزاء
- 5 الفصل السادس: المناسبات الدينية و الأعياد الوطنية
- 5 الفصل السابع: تكريم التلاميذ المتفوقين في الدراسة

الباب الثاني الخدمات الصحية..... 6

- 6 الفصل الأول: التعاقد مع الأطباء
- 6 الفصل الثاني: المساعدة لإجراء العمليات الجراحية
- 7 الفصل الثالث: مساعدة التحاليل الطبية
- 7 الفصل الرابع: مساعدة الأشعة الطبية
- 7 الفصل الخامس: مساعدة ذوي الهمم
- 8 الفصل السادس: مساعدة مرضى السرطان

الباب الثالث : السلفة المالية..... 8

الباب الرابع: التضامن..... 8

الباب الخامس: النشاطات الرياضية..... 9

الباب السادس: الرحلات والعطل الصيفية..... 9

- 9 الفصل الأول: الرحلات السياحية والعطل الصيفية
- 10 الفصل الثاني: المساعدات الخاصة بالعمرة

الباب السابع : دور الأمومة و رياض الأطفال..... 10

الباب الثامن : النشاطات العامة..... 10

الباب التاسع : الاحكام المختلفة..... 10

الباب الأول : المساعدات الاجتماعية

الفصل الأول: المحفظة المدرسية

المادة 01: تقدم مساعدة تسمى المحفظة المدرسية لكل مستخدم جامعي تيارت من لديهم أبناء بين سن الخامسة (5) إلى واحد وعشرين (21) سنة، المتدرسين في أطوار التعليم الابتدائي، المتوسط والثانوي .

المادة 02: تقدم هذه المساعدة لثلاث (03) أطفال كحد أقصى، و مرة واحدة في السنة بعد تقديم الإثباتات التالية:

- نسخة من الشهادة المدرسية.
- بطاقة عائلية / شهادة الكفالة الصادرة عن المحكمة.
- استمارة المحفظة المدرسية تستخرج من موقع الجامعة الخاص بالخدمات الاجتماعية.
- رقم التعريف البنكي (RIB).

المادة 03: تبلغ قيمة المساعدة ب 3000 دج (ثلاث آلاف دينار جزائري) عن كل طفل في حدود ثلاثة أطفال كحد أقصى.

ملاحظة : في حالة وجود أبوين يشتغلان الإثنين في الجامعة يستفيد أحدهم فقط من مساعدة المحفظة المدرسية.

المادة 04: تمنح المساعدة الخاصة بالمحفظة المدرسية للأيتام من أبناء مستخدمي جامعة تيارت المتدرسين مرة واحدة في السنة تصب

في حساب الكفيل الشرعي، في حدود 3 أيتام، على أن يقدم الكفيل الشرعي الملف الآتي:

- شهادة الكفالة أو البطاقة العائلية للحالة المدنية.
- شهادة الوفاة الأستاذ (ة) أو العامل المهني بالجامعة.
- رقم التعريف البنكي (RIB).
- استمارة المحفظة المدرسية تستخرج من موقع الجامعة الخاص بالخدمات الاجتماعية.

الفصل الثاني :إزدياد مولود جديد

المادة 05: تقدم باروك المولود(ة) للمستخدمين الذين إزداد لهم مولود حي وقيد بسجل الحالة المدنية، ويضاعف هذا المبلغ في حالة ولادة توأم أو أكثر.

المادة 06: تقدر قيمة الباروك بمبلغ قدره : 5.000,00 دج (خمس آلاف دينار جزائري)

المادة 07: للحصول على باروك الازدياد يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- بيان ولادة او شهادة ميلاد المولود(ة).
 - استمارة باروك المولود (ة) الجديد تستخرج من موقع الجامعة الخاص بالخدمات الاجتماعية
- ملاحظة :في حالة وجود أبوين يشتغلان الإثنين في جامعة ابن خلدون بتيارت يستفيد أحدهم فقط من هذا الباروك.

الفصل الثالث: مساعدة الزواج

المادة 08: تقدم مساعدة الزواج لمستخدمي جامعة تيارت عند زواجهم خلال السنة التي سطر لها هذا البرنامج السنوي للخدمات الاجتماعية .

المادة 09: تبلغ قيمة هذه المساعدة 50.000,00 دج (خمسون ألف دينار جزائري).

المادة 10: للحصول على مساعدة الزواج يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- عقد الزواج
- رقم التعريف البنكي (RIB).
- استمارة مساعدة الزواج تستخرج من موقع الجامعة الخاص بالخدمات الاجتماعية

المادة 11: في حالة زواج بين مستخدمين من نفس الجامعة يستفيد كلا الزوجين من هذه المساعدة. ملاحظة: مع أولوية في الاستفادة من سلفة (سلفة الزواج) حسب احكام السلفة المذكورة في باب السلفة المالية أدناه.

الفصل الرابع: مكافأة التقاعد.

المادة 12: تقدم مكافأة التقاعد إلى كافة مستخدمي جامعة تيارت المحالين على التقاعد.

المادة 13: تبلغ قيمة هذه المكافأة 5.000,00 دج عن كل سنة خبرة في الجامعة (32 سنة اقصى تقدير).

المادة 14: للحصول على هذه المكافأة يجب تقديم الملف التالي :

- قرار الإحالة على التقاعد.
- شهادة توقيف الراتب.
- رقم التعريف البنكي (RIB).
- استمارة مكافأة التقاعد تستخرج من موقع الجامعة الخاص بالخدمات الاجتماعية أو مكتب اللجنة.

الفصل الخامس: العزاء

المادة 15: تقدم اللجنة مساعدة مالية عند الوفاة لمستخدمي جامعة تيارت وتكون كالتالي:

- وفاة المستخدم 100.000,00 دج.
- وفاة الزوج (ة) 40.000,00 دج.
- وفاة أحد الأبناء 30.000,00 دج.
- وفاة حديثي الولادة 10.000,00 دج
- وفاة الوالد(ة) 40.000,00 دج .

المادة 16: للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة مساعدة الوفاة تستخرج من موقع الجامعة الخاص بالخدمات الاجتماعية.

- شهادة الوفاة.
- شهادة عائلية للمستخدم (ة) لتثبيت القرابة.
- شهادة الكفالة الشرعية أو الفريضة في حالة وفاة الأبوين.
- رقم التعريف البنكي (RIB).

الفصل السادس: المناسبات الدينية و الأعياد الوطنية

المادة 17: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية تقديم إعانات لمستخدمي الجامعة وعائلاتهم في الأعياد والمناسبات الدينية وغيرها تخضع

للسلطة تقديرية للجنة وحسب الإمكانيات المالية المتوفرة.

المادة 18: تحدد حالات الاعانة كما يلي:

1- المناسبات الدينية:

- بمناسبة رمضان تقدر ب 5000 دج لجميع المستخدمين.
- بمناسبة عيد الاضحى تقدر ب 5000 دج على الأقل لجميع المستخدمين في حدود الإمكانيات المالية.

2- المناسبات الوطنية:

- عيد المرأة: 2000 دج
- عيد العمال: 3000 دج

الفصل السابع: تكريم التلاميذ المتفوقين في الدراسة

المادة 19: تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية بهدايا لتكريم المتفوقين في الدراسة لأبناء مستخدمي الجامعة وحسب امكانيه اللجنة

المتاحة وتهدف هذه التكريمات الى تشجيع ابناء مستخدمي جامعته تيارت المتفوقين في نهاية الاطوار الدراسية (المتوسط والثانوي).

تمنح هذه الهدايا للحاصلين على اعلى معدل من بين الناجحين حسب الكشوف النقاط التي يشترط فيها ان يكون المعدل المتحصل عليه

في الشهادة يفوق 17 من 20 بالنسبة للطورين المتوسط والثانوي ويخضع التلاميذ للترتيب حسب الامكانيات المتاحة للحصول على هذا

التكريم يجب تقديم الملف التالي:

- كشوف النقاط
- شهادة عائلية

الباب الثاني الخدمات الصحية

يهدف برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة ابن خلدون بتيارت في باب الخدمات الصحية إلى توفير الدعم الصحي لمستخدمي الجامعة وأزواجهم البطالين وأولادهم القصر الذين يحتاجون إلى رعاية صحية ويعجزون عن تحمل تكاليفها بشكل كامل. يسهم هذا في تحسين الوصول إلى الرعاية الصحية اللازمة وتعزيز الصحة للعمال والأساتذة في المجتمع.

تشمل الإعانة الصحية عادةً تغطية تكاليف الرعاية الصحية المختلفة مثل الفحوصات الطبية، العمليات الجراحية، تكاليف الأشعة الطبية والتحليلات الطبية. كما قد تشمل أيضاً مساعدة سنوية للعمال والأساتذة المصابون بمرض السرطان.

تقدم الإعانة الصحية بصورة مباشرة أو عن طريق الاتفاقيات التي تعقدتها لجنة الخدمات الاجتماعية مع مختلف العيادات الصحية المتخصصة سواء الخاصة أو العمومية أو مخابر التحاليل الطبية المختلفة.

الفصل الأول: التعاقد مع الأطباء

المادة 20: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى توقيع اتفاقيات مع أطباء من مختلف التخصصات بهدف الحصول على خدمات طبية بتكلفة أقل لمستخدمي الجامعة وأزواجهم البطالين وأولادهم.

يتم تحديد أعباء الأطباء عن طريق الاعلانات على صفحة لجنة الخدمات الاجتماعية.

الفصل الثاني: المساعدة لإجراء العمليات الجراحية

المادة 21: تتكفل لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الإمكانيات المالية المتاحة بتسديد 50% كحد أقصى من قيمة العمليات الجراحية تمنح مرة واحدة لكل سنة مالية التي تتعدى قيمتها عشرون ألف 20.000 دج على أن لا يتعدى مبلغ الإعانة 50.000 دج، والتي تجرى لمستخدمي الجامعة وأزواجهم البطالين وأولادهم القصر. للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة العمليات الجراحية
- شهادة عائلية في حالة الزوج والأولاد.
- تقرير طبي يشخص المرض و يقر بإجراء عملية جراحية .
- فاتورة العملية الجراحية بالمواصفات القانونية للفاتورة.
- رقم التعريف البنكي (RIB).

الفصل الثالث: مساعدة التحاليل الطبية

المادة 22: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الإمكانيات المتاحة مساعدة مالية بنسبة 50% من قيمة التحاليل الطبية التي تفوق قيمتها ثلاثة الاف 3000 دج على ان لا يتعدى مبلغ الاعانة 10000 دج والتي تجرى لمستخدمي الجامعة وأزواجهم البطالين و أولادهم القصر.

تمنح هذه المساعدة مرة واحدة لكل سنة مالية. للحصول عليها يجب تقديم الملف التالي :

- استمارة التحاليل الطبية
- شهادة عائلية في حالة الزوج والأولاد
- فاتورة التحاليل الطبية بالمواصفات القانونية للفاتورة
- رقم التعريف البنكي (RIB).

الفصل الرابع: مساعدة الأشعة الطبية

المادة 23: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود المكنائات المتاحة مساعدة مالية بنسبة 50% من قيمة الأشعة الطبية التي تفوق قيمتها خمسة الاف 5000 دج على ان لا يتعدى مبلغ الاعانة ككل 25000 دج والتي تجرى لمستخدمي الجامعة وأزواجهم البطالين و أولادهم القصر.

تمنح هذه المساعدة مرة واحدة لكل سنة مالية. للحصول عليها يجب تقديم الملف التالي :

- استمارة الأشعة الطبية.
- شهادة عائلية في حالة الزوج والأولاد.
- فاتورة الأشعة الطبية بالمواصفات القانونية للفاتورة.
- رقم التعريف البنكي (RIB).

الفصل الخامس: مساعدة ذوي الهمم

المادة 24: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية مساعدة مالية سنوية لذوي الهمم من أبناء وأزواج وأرامل مستخدمي الجامعة الذين بلغت نسبة إعاقتهم 80 % فما فوق. تقدر قيمة هذه المساعدة بعشرون ألف دينار 20.000 دج. للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف التالي :

- استمارة مساعدة ذوي الهمم
- شهادة عدم العمل لذوي الاحتياجات الخاصة
- شهادة عائلية أو الكفالة الشرعية الصادرة من صندوق الضمان الاجتماعي

- بطاقة الإعاقة مستخرجة من مصالح الحماية الاجتماعية تحمل نسبة الإعاقة وصفة الديمومة
- رقم التعريف البنكي (RIB).

الفصل السادس: مساعدة مرضى السرطان

المادة 25: تمنح لجنة الخدمات الاجتماعية مساعدة اجتماعية سنوية لمستخدمي الجامعة وأزواجهم البطالين وأولادهم القصر في حالة إصابتهم بأمراض سرطانية قيمتها خمسون ألف 50.000 دج.

للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف التالي :

- استمارة المساعدة لمرضى السرطان
- شهادة عائلية في حالة الزوج والأولاد
- تقرير طبي صادر عن طبيب الأمراض السرطانية.
- رقم التعريف البنكي (RIB).

الباب الثالث : السلفة المالية

المادة 26 : يستفيد مستخدمي الجامعة من السلفة المالية وهي قرض بدون فوائد يسدد على عشر (10) اقساط متتالية تكون قيمته حسب طلب المعني والى غاية ثلث الراتب كحد أقصى حسب الحالة وفي حدود الميزانية المخصصة لذلك على ان لا يتعدى المبلغ الإجمالي 500.000 دج.

المادة 27 : يتم ترتيب الطلبات حسب الشروط التالية:

- ❖ الأولوية الأولى: الحالات الخاصة جدا و المتعلقة بالعمليات الجراحية.
- ❖ الأولوية الثانية: كافة الحالات الاجتماعية المستعجلة المبررة بوثائق ثبوتية مثل الاستفادة من سكن بمختلف صيغه أو الزواج.
- ❖ الأولوية الثالثة: الترتيب حسب تاريخ ايداع الطلب.

المادة 28 : يرفض أي طلب يكون صاحبه في حالة تسديد الدين على أن يودع طلب جديد عند الانتهاء من التسديد إلا في الحالات الطارئة التي يفصل فيها أعضاء اللجنة.

المادة 29: لا يتم خصم مبلغ الدين خلال الشهر الموافق لشهر رمضان. وفي حالة وفاة المستخدم يلغى الدين مهما كان المبلغ.

الباب الرابع: التضامن

المادة 30: تقدم اللجنة مساعدة مالية للمستخدم المتضرر من حادث طارئ او حرائق او الانفجارات .

المادة 31: تقدر قيمة المساعدة المالية 150.000 دج كحد اقصى بعد موافقه اللجنة

المادة 32: للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة التضامن.
- شهادة متضرر او محضر تدخل من المصالح المختصة.
- محضر معاينه معد من قبل اللجنة.
- محضر الخبير لتقييم الأضرار.
- الرقم التعريف البنكي (RIB).

الباب الخامس: النشاطات الرياضية

المادة 33: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية الى تنظيم دورات رياضية مناسبة لفائدة مستخدمي جامعة تيارت (اناث وذكور) وتقديم جوائز تشجيعية لأصحاب المراتب الاولى و الثانية في كل رياضة.

المادة 34: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى عقد اتفاقيات مع النوادي والجمعيات الرياضية لتسهيل انتساب أبناء مستخدمي الجامعة.

المادة 35: تسعى اللجنة الى ابرام اتفاقات مع المركبات الرياضية والقاعات لممارسة جميع انواع الرياضات.

الباب السادس: الرحلات والعطل الصيفية

يهدف هذا الباب لدعم مستخدمي الجامعة وعائلاتهم لقضاء عطلهم وتنظيم رحلات سياحية و دينية ومخيمات عائلية صيفية او كراء سكنات مجهزة أو على مستوى الفنادق داخل الجزائر وخارجها كما يمكن تنظيم لمستخدمي الجامعة رحلات للحمامات المعدنية.

الفصل الأول: الرحلات السياحية والعطل الصيفية

المادة 36: تتكفل لجنة الخدمات الاجتماعية بالتفاوض وعقد اتفاقيات مع الوكالات السياحية الخاصة والعمومية وغيرها من المؤسسات التي باستطاعتها تنظيم عطلا ومخيمات جماعية لمستخدمي الجامعة وعائلاتهم حسب الإمكانيات المالية المتاحة.

المادة 37: يحدد عدد المستفيدين من العطل والرحلات ونسبة المساهمة حسب الامكانيات المالية المتاحة للجنة وفي حالة تجاوز الطلبات العدد المطلوب تلجأ اللجنة الى عملية القرعة حيث يراعي فيها التداول في كل مرة.

الفصل الثاني: المساعدات الخاصة بالعمرة

المادة 38: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية عملية العمرة عن طريق القرعة ويستفيد منها 20 عشرون شخصا تقسم بالتساوي بين العمال والأساتذة ويمكن ان يتغير العدد (زيادة او نقصان) وفقا للإمكانيات المالية المتاحة وتحدد نسبة المساهمة الشخصية كذلك حسب الإمكانيات المادية للجنة.

المادة 39: لا يمكن الاستفادة من العمرة إلا مرة واحدة فقط خلال المسار المبني بالمؤسسة ويمكن التنازل عنها للأصول أو الفروع أو الشريك ويعتبر مستفيدا مدى الحياة.

المادة 40: في حالة تعذر ذهاب المستفيد يعوض من القائمة الاحتياطية ويعتبر غير مستفيد في هذه الحالة.

المادة 41: يبلغ المستخدمين عن طريق النشر عبر كل الوسائل المتاحة كل التفاصيل الخاصة بالعملية (تاريخ إيداع الملفات، تاريخ القرعة وكذا نسبة المساهمة الشخصية ...).

الباب السابع : دور الأمومة و رياض الأطفال

المادة 42: من أجل توفير أفضل رعاية لأبناء مستخدمي الجامعة، تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الإمكانيات المالية المتاحة الى عقد اتفاقيات مع دور الأمومة ورياض الأطفال.

الباب الثامن : النشاطات العامة

المادة 43: تسعى لجنة الخدمات لتقديم خدمة اجتماعية تسمى اقتناء اللوازم كهرو منزلية والإلكترونية، اثاث منزلي ، سيارات إن امكن ، دراجات ، دراجات نارية، مواد البناء ... إلخ بصيغه البيع بالتقسيط وفق شروط يعلم بها المستخدم.

المادة 44: تتولى لجنة الخدمات التعاقد مع الشركات الوطنية والخاصة او محلات البيع بالجملة او التجزئة لجميع المواد المذكورة في المادة السابقة لأجل اقتناء او تسهيل اقتنائها لفائدة مستخدمي جامعته ابن خلدون تيارت.

المادة 45: النوادي اهم فروع النشاط العام للجنة الخدمات الاجتماعية كونها فضاءات للترفيه عن المستخدمين والتقريب بينهم وتعد ايضا موردا للجنة الخدمات الاجتماعية تغطي بها بعض نشاطاتها لذا يتوجب توفير كافة الامكانيات المادية والتنظيمية لتحكيم تسييرها.

المادة 46: تنحصر مهام النوادي في توفير فضاء مناسب لالتقاء المستخدمين اثناء اوقات استراحتهم ويمكن توفير القهوة ومختلف المشروبات للبيع والحلويات وبعض الخدمات المكتبية ان توفرت الامكانيات.

المادة 47: السعي لتوسيع نشاطات النوادي ليشمل الموزعات الآلية للقهوة والمشروبات مع مراعاة الاحكام التي تسييرها.

المادة 48: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية لإنشاء تعاونية استهلاكية للمواد الواسعة الاستهلاك في حال استيفاء الشروط القانونية المسيرة لذلك.

الباب التاسع : الاحكام المختلفة

المادة 49: يتم تحميل مختلف الاستمارات من الموقع الرسمي للجامعة او صفحة موقع التواصل الاجتماعي الرسمية او سحبا من مكتب اللجنة.

المادة 50: يتم استقبال الملفات بمقر اللجنة بمجمع الكليات زعوررة واي ملف ناقص يعتبر مرفوضا.

المادة 51: يسقط حق الاستفادة من المساعدة بعد مضي ثلاث أشهر (03).

يحق للموظف تقديم الطعن في مدة أقصاها 15 يوما من صدور قرارات اللجنة.

تحرم اللجنة أي مستخدم من الاستفادة من جميع خدماتها إذا ثبت لها تقديمه تصريح كاذب او تقديمه معلومات مغلوطة قصد تضليل اللجنة او التحايل عليها.

المادة 52: تعد هذه الضوابط العامة التي تحكم تسيير اموال الخدمات الاجتماعية ونفقاتها كقانون وكمرجعيه لإعداد ميزانيه الخدمات الاجتماعية

المادة 53: تطبق احكام ومواد هذه الضوابط على لجنة الخدمات الاجتماعية وبصفه اجباريه ولا يجوز الخروج عنها الا في حاله قضايا لم يتعرض لها البرنامج.

المادة 54: يمكن تعديل هذه الضوابط بناء الاقتراح لجنة الخدمات الاجتماعية وباستشارة الشركاء الاجتماعيين او بالاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الاختصاص

المادة 55: يوضع لدى مستخدمي الجامعة سجل خاص بالطعون وسجل خاصا بالمقترحات على مستوى مقر اللجنة مع امكانية ارسالها عن طريق الايميل.

المادة 56: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية تقريرا ادبيا وماليا وهذا قبل او اخر كل سنة مالية.

المادة 57: يتولى متابعه التقارير المالية السنوية محافظ للحسابات معتمد يحدده اعضاء اللجنة.

المادة 58: يصبح هذا البرنامج ساري المفعول ابتداء من التوقيع عليه من قبل الرئيس لجنة الخدمات واعضاءها والشركاء الاجتماعيين.

أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية

- مصطفى معسكري : رئيس اللجنة
- خان محمد: نائب رئيس اللجنة
- مصطفاوي قادة : عضو
- كرطالي نور الدين : عضو
- بن ختو عبد القادر: عضو
- بلقيدوم عابد: عضو
- مصطفى بلمختار: عضو

